

الاعتماد في تصحيح الأحاديث

على سكوت المؤلفين

عن الأحاديث في مصنفاتهم



عبدالله بن محمد السحيم

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

# الاعتماد في تصحيح الأحاديث على سكوت المؤلفين عن الأحاديث في مصنفاتهم

«مقالة تبحث اعتماد الباحث في تصحيح الأحاديث على سكوت المؤلف إذا اشترط ألا يخرج في كتابه إلا حديثاً صحيحاً -سوى الصحيحين-»

إعداد

عبد الله بن محمد السحيم

محاضر في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مَبْتَدَأُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فإن قضية الحكم على الأحاديث صحة وضعفًا من القضايا الكبار في التراث الإسلامي، وقد تصدى لها جهابذة المحدثين، وطفقوا بوجود حلولًا متعدّدة، منها تأليف كتب تجمع بين دفتيها بعض ما صح عندهم من سنة النبي ﷺ، حماية لحمى الشريعة، وصيانة لحياض السُّنة، مع ما في ذلك من التيسير والتقريب والتوجيه.

وهي طريقة اختطها -على الأشهر- الإمام البخاري عليه رحمة الله ورضوانه، إذ هو أول مؤلّف في الاقتصار على الصحيح، دون مزجه بغيره، ثم اتبعه تلميذه العبقري الإمام مسلم ﷺ ورضي عنه، فحصل لكتابيهما من القبول والاعتماد ما لم يحصل لأحد سواهما، ثم تتابع العلماء على سلوك هذا المهيع على تفاوتٍ كبير بينهم في الشرط والمنهج، فتفاوتًا أدى إلى اختلاف رتبة الاعتماد على هذه الكتب -سوى الصحيحين-.

ويواجه كثير من الباحثين عننًا كبيرًا وحرَجًا بالغًا أمام الحكم على الأحاديث النبوية التي يستدلون بها في أبحاثهم، ويستشهدون بها في كتاباتهم، وذلك لوعورة الطريق وقلة الزاد، أو ارتقاء الهمة عن درك الصواب، ويلجأ بعضهم إزاء ذلك إلى الاستمسك بأدنى القرائن التي يشمُّ منها رائحة الحكم على الأحاديث، ويعدُّون ما قاموا به مخرَجًا علميًا صحيحًا، يرفع عنهم مغبّة المطالبة بالحكم عليها، ويبنون على هذه الأحكام النتائج العلميّة التي يحاولون جاهدين الوصول إليها، وهذه إحدى المظاهر التي كُتب له

الرواج في أبحاث كثير من العصريين، ولذا تتطلب تجلية علمية لحقيقتها وأحوالها في دراسة وافية بالمقصود.

ومحل بحث المسألة: فيما إذا اعتمد الباحث على سكوت عالم عن حديثٍ أورده في كتابه، مع عدّ الباحث لهذا العالم أنه لا يورد في كتابه هذا إلا حديثًا في حيز الاحتجاج (صحيحًا كان أو حسنًا).

وأعرض في هذه المقالة المختصرة أوجهًا من الاعتراضات والإيرادات المنهجية والإشكاليات الناجمة عن «الاكتفاء بسكوت المؤلفين عن الأحاديث التي يوردونها في كتبهم».

وقبل الخوض في هذه الاعتراضات والإيرادات أنبه إلى أمرين:

**أولهما:** أن الأمثلة الواردة في البحث لمسائل شهيرة -في الغالب-، قد اختلف فيها العلماء، وأسألوا مداد أقلامهم في بحثها، وبيان حكمها، فهي مسائل علمية يسوغ فيها الخلاف والبحث.

**ثانيهما:** أن بعض الأمثال المضروبة أريدت للمثال لا أكثر، بقطع النظر عن تحرير المسألة والخوض في دقائقها والترجيح فيها، ولذا فليس البحث في تفصيلات هذه الأمثلة وجزئياتها، والأمر كما قيل:

«والشأن لا يعترض المثال \* إذ كفى الفرض والاحتمال»<sup>(١)</sup>.

وهذا أوان سوق الإيرادات، مستعينًا بالله ومستوفقًا إياه، ومنه الإعانة والتوفيق، وما توفيقني إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) مراقي السعود (نشر البنود ٢/٢٤٤)، وقال الشارح: «يعني: أن المثال لا يعترض عليه؛ لأنه يكفي فيه مجرد الفرض على تقدير صحته، ويكفي فيه الاحتمال؛ لأنه لإيضاح القاعدة، بخلاف الشاهد لأنه لتصحيحها».

## الإيراد الأول: البحث في صحة نسبة هذا الشرط إلى المؤلف

ينسب بعض العلماء والباحثين إلى مؤلف من المؤلفين أنه اشترط ألا يورد إلا حديثاً صحيحاً، وينسبون إليه تقوية الحديث بمجرد إخراجه في كتابه، مع أنه عند البحث والمحاqqة لا تثبت نسبة هذا الشرط إلى المؤلف، وأضرب لذلك مثلاً شهيراً، أخذ حقه من البحث والمداولة في رسائل متعددة<sup>(٢)</sup>، وذلك في قول القائل: «صححه الحاكم، ووافقه الذهبي»، وذلك في الأحاديث التي أودعها الحافظ الذهبي رحمته الله في كتابه «تلخيص المستدرک»، فلخصها من مستدرک الحاكم رحمته الله، ولم يتعقبه فيها بشيء، وفي نسبة الموافقة إلى الذهبي في هذا النوع من الأحاديث وقفة علمية؛ لأن «الذهبي لم يصرح في شيء من مؤلفاته بأن عدم تعقبه على كلام الحاكم في تلخيص المستدرک يعد إقراراً وموافقة، ولو فعل ذلك لكان الأمر محسوماً ومقطوعاً به، وبما أنه لم ينص صراحة = فإن معرفة ذلك مبنية على الظن والاحتمال»<sup>(٣)</sup>، وهذا ممكن الإشكال الذي أريد التنبيه إليه<sup>(٤)</sup>، لا سيما أنه لم يرتض عمله هذا تمام الرضا، فقال كلمته المشهورة: «قد اختصرته،

(٢) منها: ١- الإيضاح الجلي في نقد مقولة: صححه الحاكم ووافقه الذهبي للشيخ د. خالد الدريس، ٢- إياك والاعتراض بما نسب للذهبي من موافقة وإقرار، للزبير دحان. ٣- منهج الذهبي في تلخيص المستدرک، لعزیز الدايني. ٤- تعليقات على ما صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لعبد الله بن مراد، وقدم له الشيخ د. أحمد معبد عبد الكريم. ٥- الأحاديث التي سكت عنها الحاكم و الذهبي معاً في المستدرک و تلخيصه، لنور الخيرية. (٣) الإيضاح الجلي (ص ٣٦).

(٤) لا يخفى على المتخصص في السنة النبوية أن عامة المؤلفين لدواوين السنة لم يصرحوا بشروطهم في تأليف كتبهم، وإنما تعلم بالاستقراء والتتبع، ونص على ذلك ابن طاهر في مقدمة رسالته في «شروط الأئمة الستة»، وإنما الشأن في أن يُنسب إلى أحدهم شرط تقوم القرائن القوية على خلافه، والله أعلم.

ويعوز عملاً وتحريراً<sup>(٥)</sup>، وتوصيف المؤلف لعمّله «بالمختصر» فيه إشارة إلى ماهية عمله، مع قيام الفارق بين الاختصار والاستدراك<sup>(٦)</sup>.

وثمة أمر لا بد من التنبه له في نسبة الموافقة والإقرار إلى أبي عبد الله الذهبي رحمه الله، ذلك أنه ربما كرر الحديث في «تلخيص المستدرک» في موضعين، فينقد الحديث في موضع، ويسكت عنه في الآخر، فنسبه السكوت والإقرار إليه - والحالة هذه - خطأً ينبغي التيقظ له، إذ هو قد نقده وضعفه لكن في موضع آخر من تلخيصه سوى هذا الموضع الذي وقعت عليه عين الباحث<sup>(٧)</sup>.

هذا سوى ما سكت عنه الذهبي في تلخيصه هذا، ونقده وضعفه في كتاب آخر، فنسبة الإقرار إليه - المؤدي إلى تقويته للحديث مطلقاً - نسبة غير دقيقة، وهذا يستوجب مزيداً من الأناة في هذا الباب، والأمر أسهل إذا نبّه الباحث إلى أن الذهبي لم يتعقب الحاكم في هذا الموضع، ثم يبين موقف الذهبي من الحديث من خلال مصنفاته الأخرى - كما فعله الزيلعي<sup>(٨)</sup> -، لكن الاكتفاء بمطالعة موضع واحد من «تلخيص المستدرک»، يؤخذ منه موقف الذهبي من هذا الحديث على وجه الإجمال = فهذا قصور في البحث والتتبع.

(٥) سير أعلام النبلاء (ترجمة الحاكم ١٧/١٧٦).

(٦) نبّه إلى ذلك شيخنا العلامة عبد العزيز الطريفي - حفظه الله وفرج عنه -، في جواب منشور على موقعه الرسمي، ولعلّ أول من نسب إلى الذهبي أنه يبيّن جميع ما ينتقده من أحاديث مستدرک الحاكم هو الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٢٩) فإنه قال عن صنيع الذهبي: «اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبيّن هذا كله»، ومن لطيف ما يذكر هنا: تراجع الشيخ الوادعي عن استعمال هذا المصطلح، ينظر: «المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح» (ص ١٥٤).

(٧) ينظر: الإيضاح الجلي للدريس (ص ٢٤)، وتعليقات على ما صححه الحاكم ووافقه الذهبي / مقدمة أحمد معبد (ص ٦-٧)، وغيرهما.

(٨) في نصب الراية (٣/٣٨)، فيما أفاده د. الدريس في الإيضاح الجلي.

ومثال آخر يندرج تحت هذا النوع: وذلك في نسبة أحاديث «السنن الصغرى» المشهورة بـ«المجتبى»، للإمام النسائي رحمه الله، ذلك أن كثيرًا من العلماء والباحثين ينسب إلى النسائي تقوية حديثٍ بمجرد إخراجه في «السنن الصغرى»، أو انتقائه من «الكبرى»، بل وأبعد من ذلك حين تنعت «السنن الصغرى» بـ«الصحيح»، ويتفرع على هذا النعت مسائل متعددة، كنسبة التصحيح إلى أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله، ونحو ذلك من التبعات التي تفيد تقوية الإمام النسائي لهذا الحديث بعينه.

في حين أن نسبة هذه «السنن الصغرى» إلى الإمام النسائي قبل ذلك كله فيها وقفة علمية، وهي بحاجة إلى تحرير ونظر، إذ اختار بعض أهل العلم أن «المجتبى» من صنيع الحافظ أبي بكر السنّي رحمه الله -خلافًا للأكثر-، وممن اختار هذا القول وذهب إليه: الحافظ ابن عساكر الدمشقي رحمه الله، فإنه قال في ختم أطرافه: «وأما سنن النسائي المختصر، الملقب بالمجتبى»، ثم ساق إسناده إلى ابن السنّي، وقال: «وهو الذي اختصره»<sup>(٩)</sup>، وكذا الحافظ الذهبي رحمه الله، فإنه صرح بأن أبا بكر ابن السنّي هو الذي صنف «الصغرى»، وسماها «المجتبى»<sup>(١٠)</sup>، وهو قول تلميذه التاج السبكي<sup>(١١)</sup>، وابن ناصر الدين الدمشقي<sup>(١٢)</sup>، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، حتى جاء على بعض طرر النسخ الخطية للكتاب: «اختصار الحافظ أبي بكر بن السنّي».

وما تقدم يستلزم -من باب أولى- البحث في شرط الإمام النسائي أيضًا، وهل نص ألا يورد إلا حديثًا إلا على شرطه، ونحو ذلك من المباحث المتعلقة بما نحن بصدد،

(٩) نقلها من نسختها الخطية وأفادني بها الشيخ محمد بن عبد الله السريع.

(١٠) ينظر: تذكرة الحفاظ (ترجمة ابن السنّي ١٠١/٣)، السير (ترجمة النسائي ١٣١/١٤)، تاريخ الإسلام (ترجمة

ابن السنّي ٢٤٤/٨)، وغيرها.

(١١) طبقات الشافعية (٣٩/٣).

(١٢) نقله ابن العماد في شذرات الذهب (٣٣٩/٤).

أما المسارعة إلى نسبة تقوية هذه الأحاديث إلى الإمام النسائي - قبل تحرير هذه المباحث - فليس بدقيق.

ومثال ثالث أذكره، وإن كان استعماله أقل من المثالين الأولين بكثير، إذ ذكر بعض العلماء أن الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله لم يخرج في مسنده إلا ما صح عنده، ومن ذلك قول أبي موسى المدني: «ما أودعه الإمام أحمد رحمته الله تعالى مسنده قد احتاط فيه إسنادًا ومنتأ، ولم يورد فيه إلا ما صح عنده»<sup>(١٣)</sup>، وقد ردّه جمع من العلماء، ونعته ابن القيم بالوهم، ثم قال: «أحمد لم يقل ذلك قط، ولا قال ما يدل عليه، بل قال ما يدل على خلاف ذلك»<sup>(١٤)</sup>، وقال عن هذه الدعوى: «أهل الحديث كلهم على خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في مسنده الصحيح، ولا التزمه»<sup>(١٥)</sup>.

هذا ما أردت التنبيه إليه في هذا الاعتراض، إذ قد ينسب بعض العلماء والباحثين إلى عالم تقوية حديث بمجرد سكوته عن الحديث، أو إخراجه في كتابه، في حين أن ثبوت هذا الشرط إلى هذا الإمام ليس بدقيق أصلاً، والله أعلم.

(١٣) خصائص المسند (ص ١٦).

(١٤) الفروسية (ص ٢٠١ ط. المجمع).

(١٥) المصدر السابق (ص ١٨٨).

## الإيراد الثاني: البحث في معنى الشرط الذي نص عليه المؤلف

ينصُّ بعض المؤلفين لدواوين السنن على طائفة من شروطهم التي تحدد معالم سيرهم أثناء تأليف الكتاب، إلا أن اختلاف العلماء من بعدهم في تحديد مرادهم يجعل من الصعب الجزم بتحديد المعنى الذي قصد، يمكن معه التحاكم إليه، ويتم من خلاله نسبة قولٍ في هذا الحديث إلى ذلك المؤلف، ومن ذلك:

اعتماد كثير من العلماء<sup>(١٦)</sup> والباحثين على سكوت أبي داود رضي الله عنه عن الأحاديث التي أخرجها في سننه، واعتبار سكوته عن الحديث تصحيحاً أو تحسیناً للحديث، وذلك اتكاءً منهم على قوله رضي الله عنه في رسالته إلى أهل مكة -وهي الرسالة التي بين فيها أبرز معالم منهجه في السنن- : «وما لم أذكر فيه شيئاً<sup>(١٧)</sup> فهو صالح، وبعضها أصح من بعض»<sup>(١٨)</sup>، والبحث في هذا الاعتراض في موضعين من كلامه:

**- أولهما: في محل سكوته:** حيث يعلق الحافظ ابن كثير رضي الله عنه على كلمة أبي داود هذه بتعليق بالغ الأهمية إذ يقول: «لأبي عبيد الآجري عنه [عن أبي داود] أسئلة في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه. فقوله: «وما سكَّتْ عليه فهو حسن»: ما سكت عليه في سننه فقط؟ أو مطلقاً؟

(١٦) منهم: ابن عبد البر فيما نقله ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٣٥/١) فإنه قال: «كل ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده لاسيما إن كان لم يذكر في الباب غيره»، ولم أقف عليه فيما طبع من كتب أبي عمر، وكذا ابن الصلاح في المقدمة (ص ٣٦)، فإنه قال: «ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود»، وتبعه الحافظ العراقي كما ذكره البقاعي في النكت الوفية (٢٦٠/١)، لا سيما في تخريج الإحياء، ومنهم المنذري في مقدمة الترغيب والترهيب، ونقله السخاوي في الفتح (١٤٠/١) وغيرهم.

(١٧) قال ابن كثير في اختصار علوم الحديث (ص ٤١): «ويروى عنه أنه قال: وما سكَّتْ عنه فهو حسن».

(١٨) رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص ٢٧).

هذا مما ينبغي التنبيه عليه والתיقظ له<sup>(١٩)</sup>، فينبغي مراعاة هذا الإطلاق من أبي داود رضي الله عنه، ويشير ابن حجر إلى هذه القضية مع التمثيل عليها بقوله: «وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن ويسكت عنه فيها، ومن أمثلته: ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة إلى ابن عباس رضي الله عنه فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»<sup>(٢٠)</sup>، لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب التفرّد قال: «لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا»، ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر»<sup>(٢١)</sup>.

ومقارب لهذا - ما تقدم ذكره - في الإيراد الأول، من أن الذهبي رضي الله عنه يورد حديثاً في «تلخيص المستدرک»، ويسكت عنه، لكنه ينقده في كتاب آخر له.

ومما يتصل بهذا أيضاً ما أشار إليه ابن حجر من أن أبا داود تارةً يكون سكوته عن حديثٍ ما لأنه سبق له الكلام عن راويه - مثلاً - في موضع آخر، فيقول الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «لأن سكوته تارةً يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه»<sup>(٢٢)</sup>، ويشير تلميذه أبو الخير السخاوي إلى رأي شيخه هذا بعبارة أخرى فيقول: «وتردد شيخي رضي الله عنه في محل هذا البيان، أهو عقب كل حديثٍ على حدته - ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً -؟ أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلاً، فإذا عاد لم يبينه - اكتفاءً بما تقدم -؟ ويكون كأنه قد بينه، وقال: هذا الثاني عندي أقرب»<sup>(٢٣)</sup>.

(١٩) اختصار علوم الحديث (ص ٤١)، وينظر: فتح المغيث (١/١٣٩).

(٢٠) سنن أبي داود (١/٢٤٥ ح ٣٣٠).

(٢١) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤١ - ٤٤٢).

(٢٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٤٠).

(٢٣) فتح المغيث (١/١٣٨ ط. المنهاج).

ومقارب لهذا أيضًا - ما تقدم- في الإيراد الأول، من أن الذهبي رحمه الله ربما أورد حديثًا في «تلخيص المستدرک»، ونقده في موضع، وسكت عنه في الموضع الآخر.

**- ثانيهما: في المراد بقوله: «صالح»،** حيث وقع الخلاف بين المحدثين في المعنى الدقيق المراد بهذه الكلمة، ويبحث البقاعي رحمه الله في مراد أبي داود رحمه الله من كلمته هذه، ويبين وهماً شهيراً في فهمها، حيث يقول: «ليس بمسّم أن كل ما سكت عليه أبو داود يكون حسناً، بل هو وهم آتٍ من جهة أن أبا داود يريد بقوله: «صالح» الصلاحية للاحتجاج»<sup>(٢٤)</sup>، وتأمل أنه جعل مثار الوهم والغلط من الفهم الخاطيء لاصطلاح المصنف، وتحميل كلامه ما لم يرد، وقد بيّن العلامة المعلمي رحمه الله مراد أبي داود بهذا الاصطلاح، فقال: «بيّن المحققون أن مراده بالصالح ما هو أعم من الصالح للحنة والصالح للاعتبار، فيُحمّل ما في الكتاب من أحاديث ضعيفة سكت عنها على أنها عنده صالحة للاعتبار فقط»<sup>(٢٥)</sup>، فإذا كان المراد بالصلاحية هنا أعم من مجرد الاحتجاج، لم يجز للباحث أن ينسب إلى أبي داود رحمه الله أنه احتج بهذا الحديث، أو أوردته في كتابه على جهة الاحتجاج، وعلى التسليم بذلك فإن الاحتجاج معنى أوسع من تقوية الإسناد، كما أشار إلى ذلك البقاعي رحمه الله.<sup>(٢٦)</sup>

وخلاصة القول هنا أن لفظ مؤلّفٍ ما في ذكر شرط كتابه -وما في حكمه- إذا كان يحتمل عدة احتمالات = فالواجب تحرير المعنى المراد قبل نسبة حكمٍ إليه، والله أعلم.

(٢٤) النكت الوفية بما في شرح الألفية (٢٥٧/١).

(٢٥) رسالة أحكام الحديث الضعيف (الأثار ١٦٢/١٥)، وينظر للأهمية (الأثار ١٠٩/١٦)، والنكت الوفية للبقاعي (٢٥٧/١).

(٢٦) النكت الوفية (٢٥٨/١).

## الإيراد الثالث: النظر في تفاوت روايات الكتاب الواحد، وتفاوت نسخه الخطية، في

### تحقيق شرط المؤلف

وذلك أن روايات الكتاب الواحد تتفاوت في ضبطها وإتقانها، وكذلك الحال في نسخه الخطية، فمنها ما دخله زيادة أو نقص، ومنها ما عني بالرواية دون تعليقات المؤلف، وغير ذلك من أوجه التفاوت والاختلاف.

وهذا يثمر نسبة حكم حديثي إلى هذا المؤلف يخالف حكمه الحقيقي، وهذا يستوجب النظر إلى روايات الكتاب ونسخه وطبعاته، والموازنة بينها، حتى تكون نسبة الحكم إلى هذا الإمام نسبة حقيقية لا افتيات فيها عليه، والمثال الذي يوضح هذا الإيراد:

تفاوت روايات «السنن لأبي داود» في استيفاء كلامه على الأحاديث ونقده لها، إذ من الروايات عنه ما يهتم راويها بتدوين أحكام أبي داود وكلامه على الأحاديث، ويقبل هذا الأمر في الروايات الأخرى، وهذا الأمر منطبق أيضاً على النسخ الخطية، وطبعات الكتاب.

فقد يكون أبو داود نقد الحديث ولم يسكت عنه، لكن في رواية أخرى غير التي وقف عليها الباحث، أو في نسخة أخرى لم تصله، أو حتى في طبعة أخرى لم يرجع إليها، ويشير ابن كثير إلى هذه القضية بقوله: «الروايات عن أبي داود لكتابه «السنن» كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى»<sup>(٢٧)</sup>، ويقول الحافظ ابن حجر رحمته معللاً سكوت أبي داود عن بعض الأحاديث: «وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه - وهو الأكثر-، فإن في رواية أبي الحسن ابن العبد عنه من الكلام

(٢٧) اختصار علوم الحديث (ص ٤١).

على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي - وإن كانت روايته أشهر-»<sup>(٢٨)</sup>، ثم ضرب لذلك مثلاً واحداً بقوله: «ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث: «إن تحت كل شعرة جنازة...» الحديث<sup>(٢٩)</sup>، فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: «هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر»، وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه».

وأضيف لذلك أمثلة أخرى<sup>(٣٠)</sup>:

- (ح ٢٦٦) حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاثة...»، قال عنه أبو داود - في رواية ابن العبد-: «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو مما انفرد به أهل مصر»، وليس قوله هذا في سائر الروايات الأخرى.

- وكما في ح (٣٠٩٧) حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من توضع فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفاً»، قال عنه أبو داود - في رواية ابن العبد-: «منكر»، وليس قوله هذا في سائر الروايات الأخرى.

- وكما في (ح ٣١٤٠) حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لا تبرزن فخذك...»، قال عنه أبو داود - في رواية ابن العبد- مشيراً إلى انقطاع إسناده: «وكان سفيان ينكر أن يكون حبيب بن أبي ثابت روى عن عاصم شيئاً»، وليس قوله هذا في سائر الروايات الأخرى.

(٢٨) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤١/١).

(٢٩) (١٨٠/١ ح ٢٤٨).

(٣٠) هذه الأمثلة من سنن أبي داود أثبتها بالنظر في طبعة الرسالة، واستفدت من حواشيتها الإشارة إلى فروقات الروايات.

- وكذلك قول أبي داود (٤٢٤/٧) فيما يقول من رأى الهلال: «ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث مسند صحيح»، فإنه ثابت في روايتين دون سائر روايات الكتاب.

= فالمطالع لكتاب «السنن» يلحظ أمثلة كثيرة إذا أرعى اهتمامه لفروق الروايات والنسخ أثناء مطالعته، وحينئذٍ فمن العسير أن يحكم على حديث أخرجه أبو داود في سننه بأنه قد سكت عنه، إذ قد يكون نقده وضعفه في رواية أخرى، ولذا يقول أبو الخير السخاوي رحمه الله كلمة مهمة دقيقة: «ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت، إلا بعد جمع الروايات، واعتماد ما اتفقت عليه»<sup>(٣١)</sup>؛ لأن العجلة في هذا الشأن تقتضي نسبة كلام إلى عالم لم يقله، وتصحيح حديث لم يصححه، والافتيات عليه في هذا الباب ليس بالأمر الهين.

بل إن هذا الأمر بعينه قد أخرج كتباً عن الاعتماد على أحكام مؤلفيها لغلبة تحريف النساخ، وكثرة الغلط في نسخ الكتاب، فإذا كان هذا فيما تكلموا فيه، فما سكتوا عنه من باب أولى!

كما هو الحال في «الجامع الصغير» للسيوطي، فإنه قد حكم على غالب أحاديثه، وسكت عن كثير منها، ونتيجة لاستعماله الرموز في أحكامه على الأحاديث، فإن غالب النسخ الخطية للكتاب قد دخلها التحريف والتصحيف، فأصبحت أحكامه في كتابه هذا مما لا يوثق به ولا يعتمد عليه، فثمة أحاديث سقط حكمه عليها في نسخة، وأثبت في نسخة أخرى، وقد نبّه على ذلك المناوي رحمه الله حين شرح الكتاب، فقال: «أما ما يوجد في بعض النسخ من الرموز إلى الصحيح والحسن والضعيف بصورة رأس صاد وحاء وضاد= فلا ينبغي الوثوق به؛ لغلبة تحريف النساخ»<sup>(٣٢)</sup>، وقد بسط الشيخ الألباني رحمه الله الكلام في

(٣١) فتح المغيث (١٣٩/١).

(٣٢) فيض القدير (٤٠/١).

مقدمته لـ«صحيح وضعيف الجامع الصغير للسيوطي»، وبين أن رموز هذا الكتاب مما لا يعتمد عليه عند التحقيق، معللاً ذلك بطرود التحريف على هذه الرموز، وسقوط بعضها من النسخ، وزيادة بعض الرموز منهم<sup>(٣٣)</sup>.

---

(٣٣) مقدمة صحيح وضعيف الجامع الصغير (٢٠/١) وما بعدها، وينظر: القاعدة الثامنة من مقدمات تمام المنة (ص ٢٨)، وقد أكثر العلامة الألباني من تعقب السيوطي على رموزه، مع أنه يرى أنها غير دقيقة النسبة إلى المؤلف.

### الإيراد الرابع: عدم تقيّد المؤلف بما نصّ عليه من شرط كتابه

بيّن بعض الأئمة شيئاً من معالم مناهجهم في التصنيف والتأليف، وميزوا بذلك طرائقهم في سياق الأحاديث التي يوردونها في كتبهم، حتى يكون القارئ على بصيرة فلا يتقول عليهم ما لم يقوله، ولا يلزمهم بما لم يلتزموه.

غير أن هذه الطرائق والمناهج قد لا يتقيد بها المؤلف تقيداً تاماً، ولا يسير في تطبيقها على جميع أحاديث الكتاب، وذلك في حالتين:

إحدهما: أن يكون التصرف والخروج عن الشرط خللاً في التأليف، وهذا بلا شكّ يقلل من الثقة بسكوت المؤلف عن أحاديث الكتاب.

وثانيهما: أن يكون التصرف والخروج عن الشرط لوجهة علمية معتبرة، وهذا يوجب أن يكون التعامل مع الكتاب بأناة بالغة تحقق مقصود المؤلف.

ومن الأمثلة على الحالة الأولى/ طريقة الحافظ الكبير زكي الدين المنذري رحمته الله في كتابه الشهير «الترغيب والترهيب»، إذ صرّح في مقدمة كتابه بمنهجه في التفرقة بين إيراده لما يصححه من أحاديث أو يضعفها، حيث يقول: «إذا كان الحديث صحيحاً أو حسناً أو ما قاربهما صدرته بلفظ «عن»<sup>(٣٤)</sup>، أي: مع السكوت عن حاله، ثم بيّن أن الحديث إن كان ضعيفاً صدره بلفظ «عن» أيضاً، ثم بيّن حاله، وأما المراسيل والمنقطعات وأنواع مقاربة لهذا فإنه يصدرها بـ«عن» أيضاً، ولكن ينقدها ويتكلم عليها، وأما الضعيف والموضوع ونحوهما فيصدرها بصيغة التمريض «روي».

(٣٤) الترغيب والترهيب (المقدمة، ص ٢٤) ط. الكرمي.

ولكنه ﷺ قد أملى كتابه والبال في بلبال<sup>(٣٥)</sup>، ونتيجةً لذلك لم يفِ بشرطه الذي شرطه، ولم يلتزم بما قرره، كما اعتذر في خاتمة كتابه بقوله: «تم ما أرادنا الله به من هذا الإملاء المبارك، ونستغفر الله سبحانه مما زل به اللسان، أو داخله ذهول، أو غلب عليه نسيان، فإن كلَّ مصنف مع التؤدة والتأني وإمعان النظر وطول الفكر = قلَّ أن ينفك عن شيء من ذلك، فكيف بالملي مع ضيق وقته، وترادف همومه، واشتغال باله، وغربة وطنه، وغيبة كتبه؟»<sup>(٣٦)</sup>، فالكتاب وقع إملاء وليس تأليفًا، وذلك في حال السفر، وانعدام المصادر والمراجع، وانشغال البال بالهموم = فلذلك وقع منه ما وقع مما بينه - ﷺ - ورضي عنه - من أنه قد خالف شرط كتابه في مواضع، وكان مما خالف فيه شرطه أنه أورد أحاديث ضعاف لم ينبّه عليها - وهذا غرض المثال -، حيث قال في خاتمة الكتاب معتذرًا من بعض ما وقع فيه: «وكذلك تقدم أحاديث كثيرة غريبة، وشاذة متنا أو إسنادًا، لم أتعرض لذكر غرابتها وشذوذها»<sup>(٣٧)</sup>.

ولذا ترك مجالًا للمتعمقين عليه في مجال شرطه ومنهجه، ومن تأمل كتاب «عجالة الإملاء» لبرهان الدين أبي إسحاق الناجي<sup>(٣٨)</sup> ﷺ ظهر له شيءٌ من ذلك، حتى إنه أظهر توجعه من كثرة ذلك بقوله: «فانظر إلى ما عزوته مفصلاً، وإلى ما وقع له في هذه المواضع تتحقق أن غالب هذا الكتاب على هذا المنوال، وأنه لا يقدر الطالب أن ينقل منه شيئاً تقليداً له واغتراراً به، وإنما هو بالمعنى، ولو صنفه الشخص من أصله، كان

(٣٥) قال في تاج العروس (١١٤/٢٨ بلل): «البلبال: البرحاء في الصدر، وهو الهم والوساوس».

(٣٦) الترغيب والترهيب (الخاتمة، ص ٨٠٣) ط. الكرمي، وقد أحسن الناجي الاعتذار له في مقدمة «عجالة الإملاء» (ص ٢٢)، وخاتمته (ص ٥٧٣)، ونقل في ذلك نقلاً مفيداً عن ابن قتيبة، وقال الألباني (٤٤/١): «هذا، وإن في مطلع كلامه ما يمكن أن يعتبر عذراً له في وقوع تلك الأوهام منه».

(٣٧) المصدر السابق (ص ٨٠٤).

(٣٨) من اللطائف في لقبه هذا: أنه لقب به لكونه كان - فيما قيل - حنبلياً ثم تشفع! ينظر: مقدمة المحقق (ص ٦).

أسهل عليه من تتبعه وتحريره؛ لمشقة تكرار التنبيه، وعسر مراجعة الأصول المستمد منها، وليت أكثرها متيسر، لا سيما بعدما كتب هذا، ولم يبق للإلحاق<sup>(٣٩)</sup> مجال - كما ترى - مع ضيق الوقت وعدم الفراغ، وكثرة الشواغل، فهذا حديث واحد فيه ما ترى فضلاً عن الكتاب كله، وليتني لم أتعب فيه قديماً ولا حديثاً، ولكن قدر ذلك للقيام بما أخذ عليّ من البيان والنصح ووجب<sup>(٤٠)</sup>.

وقد بسط الشيخ الألباني رحمته في مقدمته لـ «صحيح الترغيب والترهيب» المأخذ على كتاب «الترغيب والترهيب»، وقسمها إلى أنواع رئيسة، مبيناً كل مأخذ، ومثّل لكل نوع بأمثلة متعددة<sup>(٤١)</sup>، وهي مأخذ ناتجة عن طول نظر وتتبع - إذ عني الشيخ بتدريس الكتاب، والتعليق عليه قرابة خمسة وعشرين عاماً<sup>(٤٢)</sup> -، ومن المأخذ التي نصّ عليها: «تناقضه بتطبيق اصطلاحه»، وبيّن ذلك وأوضحه بالشواهد والأمثلة<sup>(٤٣)</sup>.

هذا سوى ما وقع في النسخ الخطية من التصحيف والتحريف، وهو ما أشار إليه أبو إسحاق الناجي في «العجالة»، مما يضيف إشكالاً جديداً في عزو التصحيح إلى هذا الكتاب، كما تقدم قريباً في الإيراد الثالث من أثر النسخ الخطية على اعتماد الكتاب.

(٣٩) لأن طريقة المصنف رحمته أنه قيد التعقبات على نسخته الخاصة من «الترغيب والترهيب»، كما يظهر من قوله في المقدمة: «بل لما رأيت كثيراً من هوامش هذه المسودة قد امتلأ أمسكت عن النظر في نفس الأصل والتنقيب، خوفاً من اتساع الخرق، وانفتاح الباب».

(٤٠) عجالة الإملاء للناجي (٤٦-٤٧)، وينظر مقدمة المؤلف (ص ٢٠).

(٤١) ينظر: صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (١/٤٤ ط. مشهور)، وما بعدها.

(٤٢) ينظر: صحيح وضعيف الترغيب والترهيب (١/٣٨ ط. مشهور).

(٤٣) وينظر: مقدمة تمام المنة (ص ٣٠)، وفيه: «القاعدة التاسعة: سكوت المنذري على الحديث في "الترغيب" ليس تقوية له»، وينظر أيضاً: مقدمة محقق (ط. المعارف) لـ «عجالة الإملاء» (١/٣٤)، حيث جاء فيها: «هل التزم الإمام المنذري بالسير على اصطلاحه الذي قرره في مقدمته؟ أو أنه حصل له إخلال به؟ لا ريب أن المنذري مشى في كتابه على اصطلاحه السابق، إلا أنه حصل له أوهام وتناقضات في تطبيقه له...».

هذا ما أردت قوله باقتضاب عن هذا الكتاب الجليل، وبقطع النظر عن قيمته العلمية العالية، ومكانته عند العلماء والمحدثين، لكن الاعتماد على مجرد سكوته عن الحديث، مع تنصيصه على أنه سكت عن أحاديث لا يرتضيها، وتنصيص بعض العلماء على إخلاله بشرطه = فإن ذلك مجانب للدقة العلميّة المطلوبة<sup>(٤٤)</sup>.

ومن الأمثلة على الحالة الثانية/ وهي «مخالفة المؤلف لشرطه لوجهة علميّة معتبرة»، -وتقدم أن هذا يوجب أن يكون التعامل مع الكتاب بأناة بالغة تحقق مقصود المؤلف، وهذا لا يتحقق إلا باستقراء تامّ، وقراءة ناقدة، وبصرٍ نافذٍ، ولا يتأتّى إلا لأولئك الأفاضل النقاد الذي قضوا أعمارهم في رحاب السنة ودواوينها-، وذلك مثل سكوت الإمام أبي داود السجستاني رحمه الله عن أحاديث في كتابه «السنن»، وقد تقدم في «الإيراد الثاني» أن أبا داود رحمه الله قال عن أحاديث سننه: «وما سكتُ عنه فهو صالح»، لكن ثمة أحاديث سكت عنها، وحقها أن يتكلم فيها، وربما ضعفها في مواضع أخرى، وما ذاك إلا لاشتهار ضعفها، فلا يصح والحالة هذه أن ينسب إليه تقوية الحديث!

وهذا نبه عليه جمعٌ من الحفاظ، فمن ذلك قول شمس الدين الذهبي رحمه الله: «فلا يلزم من سكوته -والحالة هذه- عن الحديث أن يكون حسناً عنده...»<sup>(٤٥)</sup>، ثم بيّن علّة ذلك ووجهه بقوله: «قد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارتة»<sup>(٤٦)</sup>، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار عن حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» مبيّناً سبب سكوت أبي داود: «وسكت عليه أبو داود؛ إما لحسن رأيه في زيد العمي، وإما لشهرته في الضعف،

(٤٤) وأبعد من ذلك: أن ينقل مؤلّف حديثاً من كتاب «الترغيب والترهيب» مما صدره المنذري بلفظ التضعيف: «روي»، ويقول: «سكت عنه المنذري»! ينظر: تمام المنة للألباني (ص: ١١٠).

(٤٥) سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٣).

(٤٦) سير أعلام النبلاء (٢١٥/١٣).

وإما لكونه في فضائل الأعمال»<sup>(٤٧)</sup>، وقال في النكت على كتاب ابن الصلاح: «وتارة يكون [سكوت أبي داود] لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الأئمة على طرح روايته»<sup>(٤٨)</sup>.

---

(٤٧) نتائج الأفكار (٣٦٤/١).

(٤٨) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٠/١).

## الإيراد الخامس: أن يكون المؤلف ربما أورد الحديث لنقده وبيان ضعفه

جرت عادة كثير من المصنفين لدواوين السنة على إيراد أحاديث بخلاف القصد الذي من أجله ألف الكتاب، فربما ساق من ألف في الصحاح حديثًا بقصد نقده وبيان ضعفه، وحين يخفى هذا الأمر على الباحث فإنه حينئذٍ يخرج الحديث من الكتاب، وينسب إلى المؤلف تقويته (تصحيحًا أو تضعيفًا) لسكوته عن هذا الحديث، وحقيقة الأمر أنه ضادَّ المؤلف في قصده، ويزداد الأمر بُعدًا حينما تكون طريقة المؤلف في بيان الضعيف والمعلول وما إليهما طريقة خفية لا يتنبه لها كل أحد، وإنما يتنبه لها الحدّاق والمتخصصون، فالواجب قبل نسبة السكوت إلى المؤلف النظر في طريقته ومنهجه في إيراد الأحاديث، فلا ينسب إليه تقوية حديث إلا إذا أورده على طريقته في الاحتجاج فحسب.

ومن أمثلة هذا النوع طريقة الإمام أبي بكر ابن خزيمة رحمته الله في إخراج الأحاديث المنتقدة في «صحيحه»، وابن خزيمة رحمته الله يتحرّز في إخراج الأحاديث، ويتوقّى في تصحيحها كثيرًا، ولذا تبوأ «صحيحه» منزلة عالية ورتبة سامقة بين كتب الحديث، كما قال الجلال السيوطي: «صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا ونحو ذلك»<sup>(٤٩)</sup>، وكلام السيوطي يرشدنا إلى أحاديث أخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» ولم يصححها، وأنه يتوقّى تصحيحها وتقويتها، ولكن ما المنهج الذي سلكه ابن خزيمة في تخريج الأحاديث التي لم يصححها؟

سلك ابن خزيمة رحمته الله طرقًا في بيان ذلك، منها ما صرح فيه بحكم الحديث، أو الكلام على رواته، أو مخالفة الحديث لما هو أصح منه، ونحو ذلك، فتارة يبين حكم

(٤٩) تدريب الراوي (١/١١٥)، وينظر: السير للذهبي (١٤/٣٧٣)، وفيض القدير (١/٢٧).

الحديث في أثناء الترجمة والباب<sup>(٥٠)</sup>، وتارة يبين الحكم أثناء الإسناد قبل ذكر المتن<sup>(٥١)</sup>، وتارة على إثر الحديث<sup>(٥٢)</sup>، وربما نبّه على ضعف الحديث بأكثر من نوع من هذه الأنواع<sup>(٥٣)</sup>.

ومن طرقه الخفية في بيان ضعف الحديث أنه يقدم المتن على الإسناد -خلافًا للجادة المعروفة- إذا كان في الإسناد مقال، قال السيوطي: «قال شيخ الإسلام: تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة إذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به، ثم بعد الفراغ يذكر السند<sup>(٥٤)</sup>»، قال: وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه<sup>(٥٥)</sup>»، ولاحظ تحرّز ابن خزيمة رحمه الله من أن ينسب إليه من لم يدرك مراده في كتابه تصحيح ما لم يصححه، وهو ينبيء عن وجود هذه الظاهرة في زمن متقدم.

(٥٠) مثاله (ح ١٣٧)، وهذا النوع له عندي أكثر من خمسين مثالاً في «الصحيح».

(٥١) مثاله: تقديم المتن على الإسناد، وذلك في قرابة عشرين موضعاً.

(٥٢) مثاله: (ح ٢٥٩٢ وح ٣٠٥٠ وح ٢٥٨٠)، وغيرها.

(٥٣) مثاله (ح ١٩٥٤ وح ٢٠٠٨)، وغيرها.

(٥٤) مثال ذلك (ح ٢٠٨٨) فإنه قال في التبويب: «إن صح الخبر، فإن في القلب من خالد بن ذكوان»، ثم ذكر المتن، وعقبه بالإسناد.

(٥٥) قال ابن خزيمة في صحيحه (١٨٦/٣): «لا نستحل التمويه على طلبة العلم بذكر خبر غير صحيح لا نبين علتة؛ فيغتر به بعض من يسمعه».

(٥٦) تدريب الراوي (٥٥٧/١)، وشيخ الإسلام المراد به هنا الحافظ ابن حجر رحمه الله، وينظر نص لابن حجر في هذه المسألة في إتحاف المهرة (٣٦٥/٢).

وربما أخرج ابن خزيمة رحمته الله حديثًا وتوقف في تصحيحه، وقد جمعت هذه الأحاديث وأفردت في جزء مفرد<sup>(٥٧)</sup>.

فالأحاديث في «صحيح ابن خزيمة» إذن على ثلاثة أضرب: قسم أخرجه وصححه، وقسم أخرجه وضعفه، وقسم أخرجه وتوقف في حكمه، فالقسم الأول الذي يصح أن يقال عنه: «صححه ابن خزيمة»، أو أن يخرج من «صحيح ابن خزيمة» مع السكوت عنه، لكن الأحاديث التي ضعفها، أو توقف في تصحيحها = لا يجوز الإيهام بأنه قد صححها، فضلًا عن أن بعض الباحثين «ربما عاب ابن خزيمة بتخرجه حديثًا يرى أنه ما كان ينبغي له أن يخرج لضعفه، ويكون ابن خزيمة قد ضعفه أو توقف فيه، ولم يحتج به»<sup>(٥٨)</sup>.

فمحل التنبيه في هذا الإيراد: أن الأحاديث التي تعزى إلى كتاب مصنف قد اشترط إخراج ما صح عنده = أنه لا يكون إلا في الأحاديث التي أخرجه على جهة الاحتجاج والاستدلال بها، وهذا لا يكون إلا بعد الفحص والتأمل والنظر.

وهذا التنبيه لا يختص بـ«صحيح ابن خزيمة»، بل كل الكتب في هذا الباب داخله تحت هذا التنبيه، فلا بد من التيقُّظ والتنبيه، والله أعلم.

(٥٧) ينظر بحث بعنوان: «الأحاديث التي رواها ابن خزيمة في صحيحه وتوقف في تصحيحها» للدكتور بسام

العطاوي، بحث محكم منشور.

(٥٨) المصدر السابق (ص ٥٤).

## الإيراد السادس: أن يؤدي تساهل المؤلف إلى عدم الاعتماد على كتابه

نظرًا لتفاوت مناهج الأئمة في تأليفهم التي اشترطوا في أحاديثها الصحة، ونظرًا لتفاوت تطبيقاتهم لهذه المناهج، وتماهيها مع مناهج الأئمة المحدثين = فقد اختلف العلماء في اعتمادهم لبعض الكتب ضمن الكتب الصحاح الموثوقة<sup>(٥٩)</sup>.

ثمة كتبٌ غاب عنها الإتيان الذي يليق بمؤلفيها، والتحرير المرجو منهم، فأنزلها العلماء منزلتها التي وضعها فيها مؤلفوها من التحرير والإتيان، ونوّه النقاد إلى أن هذه الكتب قد خرجت من حيز الصحاح الموثوق بها مطلقًا، إلى حيز الرواية المجردة، وأن الأحاديث المخرجة من خلالها لا بد من النظر فيها باستقلال، والحكم عليها وعلى أسانيدنا بقطع النظر عن إيراداتها في هذه الكتب.

ومن أمثلة ذلك «المستدرک علی الصحیحین» لأبي عبد الله الحاكم رحمته الله ورضي عنه، فإنه صرح في مقدمته أنه يخرج أحاديث مروية بأسانيد يحتج بها الشيخان (البخاري ومسلم)، وليس يخفى عليك أن الأحاديث التي على شرطها أحاديث عالية الصحة، فقصد الحاكم إلى لمّ شعث أطراف الأحاديث الصحاح التي على شرطها مما لم يخرجاه، غير أنه لم يتقن إحكام كتابه هذا، فأدخل فيه ما ليس على شرطه، مما جعل طائفة من النقاد ينعنون صنيعه هذا بـ«التساهل»، ويتفرع عن ذلك عدم الاعتماد على كتابه في تصحيح الأحاديث، حتى قيل: «لا يعبأ الحفاظ أطباء علل الحديث بتصحيح الحاكم شيئًا، ولا يرفعون به رأسًا ألبتة، بل لا يدل تصحيحه على حسن الحديث...، والحاكم نفسه يصحح أحاديث جماعة وقد أخبر في كتاب «المدخل» له أنه لا يُحتج

(٥٩) قال السيوطي في إتمام الدراية (ص ٤٩): «وابن حبان أصح من مستدرک الحاكم؛ لتفاوتهم في الاحتياط».

بهم...»<sup>(٦٠)</sup>، وقال الحافظ العراقي في «الألفية»<sup>(٦١)</sup> في معرض ذكره للمصنفات التي اشترطت الصحة:

..... وكالمستدرك

على تساهلٍ، وقال: ما انفردُ به فذاك حسنٌ ما لم يُردْ

بعلةً، والحقُّ أن يحكمُ بما يليقُ، والبستي يداني الحاكما

وهو بهذا ينظم قول ابن الصلاح في «مقدمته»، فإنه نص على تساهل الحاكم، وأنه «واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به»<sup>(٦٢)</sup>، ثم نصَّ على أن ما انفرد الحاكم بتصحيحه، وخلا من علةٍ توجب ضعفه، فهو «حديث حسن».

ثم تعقَّبَه الحافظ العراقي بأن الصواب أن يحكم على كلِّ حديث بما يليق به، بقطع النظر عن وجوده في المستدرك، وذكر السخاوي أن هذا قول ابن جماعة أيضًا، ونص السخاوي على تعليل قول العراقي، حيث يقول شارحًا الأبيات المتقدم ذكرها: «(والحق) كما أرشد إليه البدر بن جماعة<sup>(٦٣)</sup> (أن) يتتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه، و (يحكم) بسكون الميم -لغة-، أي: يُقضى على كلِّ منها (بما يليق) به، من الصحة أو الحسن أو الضعف، ثم إن السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد تساهله»<sup>(٦٤)</sup>، ووجَّه السخاوي الجملة الأخيرة من كلام العراقي: «والبستي يداني الحاكما» أي: «في التساهل، وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضًا»<sup>(٦٥)</sup>، ثم ساق

(٦٠) ينظر: الفروسية لابن القيم (ص ١٨٥)، وكرر هذا الانتقاد في (ص ٢١٤).

(٦١) التبصرة والتذكرة (بيت ٣٠ - ٣١ ط. المنهاج).

(٦٢) معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٢٢ ط. عتر).

(٦٣) ونقله السيوطي في تدريب الراوي (١١٤/١)، واعتمده أيضًا.

(٦٤) فتح المغيث (١/٦٣ ط. المنهاج).

(٦٥) فتح المغيث (١/٦٤).

السخاوي كلام ابن كثير في الثناء على «صحيحي ابن خزيمة وابن حبان»، ثم قال: «وعلى كلِّ حالٍ فلا بد من النظر للتمييز»<sup>(٦٦)</sup>.

فهذا كلام العلماء في «مستدرك الحاكم»، يتبين منه عدم صحة الاكتفاء بتصحيحاته لما أخرجه في كتابه<sup>(٦٧)</sup>، ولا شك أنّ في ثنايا ذلك أحاديث كثيرة قد أخرجها وسكت عنها، فإذا كان هذا كلام العلماء وحكمهم على ما تكلم عنه وصرّح بتصحيحه، فلا ريب أن ما سكت عنه من باب أولى، والله أعلم.

---

(٦٦) فتح المغيث (٦٥/١)، ونحو هذا قول السيوطي: «وجب على الناقد الاعتناء بما نقله منه من غير تقليدٍ له»، نقله القاسمي في قواعد التحديث (ص ٢٤٩)، ولم أقف عليه في تدريب الراوي.  
(٦٧) نعم للباحث أن ينسب التصحيح إلى أبي عبد الله الحاكم رحمه الله ورفع درجاته إذا صرّح به في كتابه، وسلم من الإشكالات المتقدمة، ومحل البحث: في الاكتفاء به، والاعتماد عليه اعتمادًا كليًا.

## خاتمة

تبيّن من الإيرادات والإشكالات المتقدمة أن الاكتفاء المطلق بمجرد سكوت الأئمة عن الأحاديث المخرّجة في كتبهم التي اشترطوا أن لا يخرجوا فيها إلا الصحاح = أمر غير دقيق، وتعتوره إشكالات علمية متعددة، وأن ذلك لا بد أن يكون على وفق مراد المؤلف.

وقد مرّت عدة أمثلة لكتب اشتهرت بتخريج الأحاديث التي يرتضيها مؤلفوها، وعند المحاققة برزت إشكاليات تمنع من ذلك، مثل «سنن أبي داود»، و«مستدرك الحاكم»، و«تلخيصه» للذهبي، و«مسند الإمام أحمد»، و«الترغيب والترهيب» للمنذري، وغيرها من الكتب التي مرت بك.

ومع أن بعضها قد ذكرته مثلاً لاعتراض واحد، في حين أنه يصلح مثلاً لاعتراضات أخرى، أي أن هذه الاعتراضات والإيرادات الواردة تنطبق على كتب أخرى سوى الأمثلة المذكورة.

ولهذه الاعتراضات ومثيلاتها = اعترض بعض العلماء على هذا الصنيع، وضعّفوا هذه الطريقة في التصحيح والتقوية، وتقدم كلام بعض العلماء في «مستدرك الحاكم»، و«الترغيب والترهيب» للمنذري، و«المسند» للإمام أحمد، وغير ذلك.

ولأجل هذا أيضاً ضعّف الحافظ ابن حجر رحمته طريقة من يكتفي بسكوت أبي داود رحمته ورضي عنه، حيث يقول: «ومن هنا ضعفت طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود؛ فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها...، فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم...»<sup>(٦٨)</sup>،

(٦٨) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٣٨/١).

ويقول رحمته: «الصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته»<sup>(٦٩)</sup>، ثم نقل ابن حجر كلامًا للنووي رحمته ونصه: «إن نصَّ على ضعفه [أي: ضعف الحديث في سنن أبي داود] من يُعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له = حكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»، ثم عقَّب ابن حجر على ذلك بقوله: «قلت: وهذا هو التحقيق»<sup>(٧٠)</sup>.

◀ فإن قيل: هذه الطريقة قد سلكها أقوام من العلماء، فنجدهم يعتمدون على سكوت أبي داود مثلاً؟

فنقول: إن صنيع كثير من العلماء مختلف عن الذي عليه الناس اليوم، فهم إنما استعملوا هذه الطريقة بعد الفحص والتمحيص، والنظر التامَّ الموصل إلى نتيجة سالمة من الاعتراضات المتقدمة.

ومنهم من استعمل هذه الطريقة فانتُقد لأجل ذلك، فالنووي عليه رحمة الله قد تقدم -قريباً- تقريره في مسألة سكوت أبي داود، وأنه هو التحقيق -كما وصفه ابن حجر-، لكن ابن حجر قد تعقب النوويَّ لسلكه في تواليه ما يخالف تقريره المتقدم، فقال ابن حجر: «لكنه [أي النووي] خالف ذلك في مواضع من «شرح المهذب» وغيره من تصانيفه»<sup>(٧١)</sup>، فاحتج بأحاديث كثيرة من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يغتر بذلك»<sup>(٧٢)</sup>.

(٦٩) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٣/١).

(٧٠) المصدر السابق (٤٤٣/١).

(٧١) كما في كتاب «الأذكار» (ص ١٤)، فإنه نص في المقدمة على اعتماد الأحاديث التي سكت عليها أبو داود،

وذكره السخاوي في «فتح المغيث» (١٤٠/١).

(٧٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٤٤٣/١).

تمت هذه المباحث على اختصار واقتضاب، والله الموفق أن يجعلها من العلم  
النافع، وأن يجبر الخلل، ويستر النقص والزلل، وأن يتجاوز عن التقصير والإثم، وأن يغفر  
الذنب وطغيان القلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّحِيمِ

ظهيرة الثلاثاء، ١٣/١١/١٤٣٧هـ